رابط المادة على منصة باحث

التعليق على منهاج الطالبين)كتاب الطهارة(

الدرس)31(: قوله:)ويجب الاستنجاء(إلى:)ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر(

لبيب نجيب

بدأ شباب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين. قال رحمه الله تعالى ويجب الاستنجاء - 00:00:29

هذا المقطع بارك الله فيكم تضمن مسائل المسألة الاولى تعريف الاستنجاء نقول الاستنجاء مأخوذ من النجوي وهو القطع ومنه نجوت الشجرة اذا قطعتها واصطلاحا ازالة الخارج النجس من الفرز عن الفرج بماء او حجر - 00:00:57

ازالة الخارج النجس من الفرز عن الفرج بماء او حجر ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا ان الاستنجاء له اربعة اركان الركن الاول المستنجي والركن الثاني المستنجى به والركن الثالث المستنجى منه - 00:01:30

والركن الرابع المستنجى فيه فاما المستنجي فهو الشخص واما المستنجى به فهو الماء او الحجر والمراد بالحجر الحجر الشرعي الاتي بيانه لاحقا ان شاء الله تعالى والمراد بالمستنجى منه كل نجس ملوث - 00:01:57

مما يخرج من السبيلين سواء كان معتادا او نادرا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والمراد بالمستنجى فيه السبيلان وهما القبل والدبر اذا المسألة الاولى تحت قول المصنف رحمه الله تعالى ويجب الاستنجاء - 00:02:26

المسألة الاولى هي تعريف الاستنجاء والمسألة الثانية حكم الاستنجاء فالاستنجاء الاصل انه يكون واجبا من كل نجس ملوث ودليل وجوبه احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم منها قوله عليه الصلاة والسلام - 00:02:51

وليستنجي بثلاثة احجار واذا وجب الاستنجاء بالاحجار فان الاستنجاء بالماء من باب اولى وقد ثبت في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء من ذلك حديث انس في الصحيحين - 00:03:21

قال كنت احمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اذا تقرر هذا فالاصل ان الاستنجاء واجب من النجس الملوث وتجري فيه الاحكام التكليفية الخمسة وارجو ان الشيخ عبدالرحمن يعرض لنا الصورة - 00:03:43

حتى ننظرها ونعلق عليها سريعا الصورة التي بعثتموها اولا شيخنا؟ لا السورة التي بعثتها لك بعد بعدها ثلاثة سور بعثت لك. الصورة التي فيها اها اها احكام الاستنجاء عمر نعم - 00:04:08

ايش يا اخوان اين؟ لا اراها ارسلت لك في الواتس اب ارسلت لك ثلاث صور. نعم لم تظهر حتى الان لا انا لا اراها الاخوة يرون لا لا ايوة احسن الله اليك - 00:04:42

ممتاز الاستنجاء قد يكون واجبا ويكون واجبا من النجس الملوث ما شاء الله ممتاز. نفع الله بك ويكون مستحبا من النجس غير الملوث كان كان الخارج من الانسان مثلا جافا - 00:05:12

لا يحصل منه تلويث ويكون الاستنجاء مباحا من العرق ويكون الاستنجاء مكروها من الريح ويكون الاستنجاء حراما وهذا التحريم فيه تفصيل. اما تحريم مع الاجزاء واما تحريم مع عدم الاجزاء - 00:05:35

فالتحريم مع الاجزاء كان استنجى بمغصوب والتحريم مع عدم الاجزاء كان استنجى بمحترم هذه الاحكام التكليفية التي تجري في

الاستنجاء اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان بعض الفقهاء زاد حكما سادسا - 00:06:02
وهو ان يكون الاستنجاء خلاف الاولى وذلك كالاستنجاء بماء زمزم فان الاستنجاء بماء زمزم بلاك الاولى عند العلامة ابن حجر وعند العلامة الرملي عليهما رحمة الله تعالى وايضا بارك الله فيكم - 00:06:30
عندما نقول ان الاستنجاء مثلا مباح من الريح من العرب وعندما نقول ان الاستنجاء مكروه من الريح في الحقيقة نظر بعض الفقهاء العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في هذا وقال ان الاستنجاء من العرق - 00:06:56
والاستنجاء من الريح وان سمي استنجاء عرفا مثلا يعني هذا من عندي لكنه في الشرع لا يسمى استنجاء وعبارة البيجوري رحمه الله تعالى نصها كالاتي قال في سورة الاباحة نظر - 00:07:23
لانه لا يسمى استنجاء شرعا واضح لان الاستنجاء تعريفه الشرعي الذي قررناه قبل قليل ازالة الخارج النجس من الفرز عن الفرش اما استعمال الماء او الحجر في ازالة العرق او استعمال ذلك بعد خروج الريح - 00:07:42
فليس فيه ازالة خارج نجس وبالتالي بارك الله فيكم يعني تسمية ما التنظيف الذي يكون اه مثلا بعد خروج الريح او اه مثلا غسل العرق او نحو ذلك. هذا لا يسمى - 00:08:08
ما استنجاء بالشرع لا يسمى استنجاء في الشرع اذا تقرر هذا فان هذه الاحكام هي احكام الاستنجاء يبقى عندنا مسألة اخرى وهي هل وجوب الاستنجاء وجوب فوري ام على التراخي - 00:08:27
الجواب ان الاستنجاء قد يكون وجوبه فوريا ويكون وجوب الاستنجاء فوريا في ثلاث سور الصورة الاولى اذا خاف التظمخ بالنجاسة لان التذمخ بالنجاسة في البدن حرام وبالتالي اذا خاف التظمخ بالنجاسة - 00:08:48
فان الاستنجاء يكون واجبا مع الفورية الحالة الثانية اذا اراد الصلاة فانه اذا اراد الصلاة فان الاستنجاء يكون واجبا مع الفورية بان يكون وقت الصلاة قد ظاق الحالة الثالثة التي يكون الاستنجاء فيها واجبا مع الحورية - 00:09:12
اذا علم انه لا يجد الماء في وقت الصلاة وحينئذ نقول له يجب عليك ان تستعمل الحجر فورا لان شرط استعمال الحجر الا يجف الخارج وانت لو تراحيت عن استعمال الحجر فان الخارج قد يجف وحينئذ لا يجزئه - 00:09:39
الحجر وانت تعلم انك في وقت الصلاة لا تجد لا تجد الماء اذا في هذه الثلاث السور يكون الاستنجاء واجبا مع الفورية اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ان قول الامام النووي رحمه الله تعالى ويجب الاستنجاء يتضمن - 00:10:07
ثلاث مسائل المسألة الاولى تعريف الاستنجاء والمسألة الثانية بيان حكم الاستنجاء هل هو واجب او آآ مثلا تجري في كان التكليف هي الخمسة وقد مر معنا الامر الثالث الذي سنذكره الان هل الاستنجاء - 00:10:31
لابد ان يتقدم على الطهارة مثلا من نحو وضوء او يجوز انه يعني يتوضأ اولا ثم يستنجي فالجواب عن ذلك ان هذه المسألة محل تفصيل فمن كان دائم الحدث كالمستحاضة مثلا والسلس فان الاستنجاء شرط في صحة طهارته - 00:10:50
وبالتالي لابد ان يقدم الاستنجاء على طهارته ومثل دائمي الحدث في هذا المتيمم. فلا بد ان يقدم الاستنجاء على التيمم والا فلا يصح تيممه اما السليم فان تقديم الاستنجاء في حقه مستحب - 00:11:17
وبالتالي لو انه بال ثم توظأ على سبيل المثال وبعد ان توضأ استنجى فغسل الموضع دون ان يحصل منه ناقض للوضوء فان هذا يصح منه الا ان الا ان الحالة الحالة الاكمل - 00:11:41
وفي حقه ان يقدم الاستنجاء على الوضوء هذا ما يتعلق بقول الامام النووي رحمه الله تعالى ويجب الاستنجاء وهنا تأتي مسألة هي من ملح العلم وهي بارك الله فيكم. هل الاستنجاء بالاحجار من خصائص - 00:12:01
امتي سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم ام لا والجواب عن ذلك نقول ان هذه المسألة محل خلاف. فبعض العلماء قال ان الاستنجاء آآ بالحج ليس خاصا بامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:12:24
بدليل انه نزل في اهل قبا قول الله سبحانه وتعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا. والله يحب المتطهرين ولما سئل اهل قباء عن ذلك اخبروا انهم علموا من اليهود انهم يجمعون بين الماء والحجارة - 00:12:46

فيستنجون بالحجارة اولا ثم يتبعونها بالماء. فدل هذا على ان الاستنجاء بالحجارة معروف عند اليهود هذا الرأي الاول الذي يقول ان الاستنجاء بالحجارة ليس خاصا بهذه الامة. والرأي الثاني قول من قال ان - 00:13:09

الاستنجاء بالحجارة خاص بهذه الامة. ووجه الخصوصية انما هي في الاقتصار على الحجارة وليس بالجمع بين الحجارة والماء وبالتالي نقول الذي هو من خصائص هذه الامة هو الاقتصار على الحجر في الاستنجاء - 00:13:29

لا الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء. فالجمع بين الحجر والماء في الاستنجاع معروف بشريعة اليهود. لكن الاقتصار على الحجر في الاستنجاء خاص بامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذكر هذه المسألة علامة قليوبي وغيره من - 00:13:50

ممن شرح المنهاج وممن حشى عليه قال الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك بماء او حجر هذا الموضع من كلام الامام النووي رحمه الله تعالى فيه بيان لالة الاستنجاء. وان الة الاستنجاء - 00:14:14

هي اما الماء واما الحجر وسيأتي بعد قليل ان الجمع بينهما افضل والماء هو الاصل في ازالة النجاسة. الماء هو الاصل في ازالة النجاسة. اما الحجر فاستعماله فاستعماله رخصة خارجة عن الاصل - 00:14:35

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا اللفظ من او هذا الموضع من كلام الامام النووي في كونه بماء او حجر تحته مسألتان المسألة الاولى المسألة الاولى يكفي في حصول الاستنجاء - 00:15:00

وسقوط طلبه غلبة الظن بزوال النجاسة ولا يشترط التيقن بزوالها يكفي في حصول الواجب بالاستنجاء وسقوط طلبه ان يغلب على الظن زوال النجاسة. فاذا حصلت غلبة الظن بزوال النجاسة فان ذلك - 00:15:23

كاف. وحينئذ اذا حصلت غلبة الظن لا يسن للمستنجي ان يشم يده لا يسن للمستنجي ان يشم يده ليتأكد. هل زالت النجاسة او لم تزب لا يسن له ذلك فإن شم يده - 00:15:49

فا وجد رائحة نجاسة فهل وجود رائحة النجاسة في اليد دليل على نجاسة المحل ام لا اذا شم يده فوجد في يده رائحة النجاسة فهل فهل وجود الرائحة في يده دليل على نجاسة - 00:16:09

ام لا؟ نقول بارك الله فيكم هذه المسألة فيها تفصيل فان شم رائحة النجاسة من يده من غير المحل الذي لاقى النجاسة من غير المحل الذي لاقى النجاسة من يده. يعني مثلا اذا لاقت النجاسة من يده في هذا الموضع. لكنه شم - 00:16:30

النجاسة من بين الاصابع فهو شم النجاسة من غير المحل. الذي لاقى النجاسة فان هذا يدل على نجم ياست اليد فقط واما ان شم النجاسة من المحل الملاقي للموضع يعني شم النجاسة في يده من ذلك المحل - 00:16:54

الذي لاقى القبل او الدبر. لاقى محل خروج الخارج فحينئذ يقول العلامة ابن حجر رحمه الله ان شم النجاسة من المحل الذي يلاقي القبل مثلا او الدجرة مثلا دليل على نجاسة - 00:17:16

القبل او الدبر. ودليل ايضا على نجاسة اليد. فيكون ذلك دليلا على نجاسة المحلين. على نجاسة اليد وعلى نجاستي القبل والدبر هذا عند العلامة ابن حجر. واما عند العلامة الخطيب الرمدي فان ذلك دليل فان شم النجاسة حينئذ - 00:17:36

دليل على على نجاسة الطرف الملاقي فقط دون القبل او الدبر واذا تقرر هذا فهذا هو التفصيل في هذه المسألة المسألة الثانية لما قال الامام النووي رحمه الله تعالى بماء او حجر - 00:17:59

تأتينا مسألة وهي اذا توقفت ازالة النجاسة عن المحل على استعمال مادة اخرى صابون مثلا فهل يجب استعمال تلك المادة بازالة النجاسة ام لا الجواب ان عبارة تحفة المحتاج العلامة ابن حجر تقتضي وجوب ذلك - 00:18:18

ونصها كالاتي ولو توقفت اي ازالتها على نحو اسنان او صابون فقضية اطلاقهم ثم هنا الوجوب هنا فقضية اطلاقهم ثم الوجوب هنا. وفيه من العسر ما لا يخفى. هذا ظاهر - 00:18:45

ما جاء في عبارة تحفة المحتاج وفي بشرى الكريم ما يفيد عدم الوجوب. ونص عبارة العلامة باعشن رحمه الله تعالى انه قال واذا ام تعسر ازالة النجاسة والا لم تجب ازالتها. وان كان يزيلها قال وهذا وهذا - 00:19:09

فاذا لم تعسر ازالة النجاسة. والا لم تجب ازالتها وان كان يزيلها نحو صابون اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان ظاهر عبارة التحفة انه اذا

توقفت ازالة النجاسة على نحو صابون وجب استعمال صابون - 00:19:32
كلام العلامة باعشا في بشرى الكريم يفيد انه لا يجب استعمال الصابون وهو الذي اعتمده العلامة علي الشبر كما ذكر ذلك العلامة عبدالحميد الشرواني رحمه الله تعالى في حواشي التفة - 00:19:55
وقول الامام النووي رحمه الله تعالى بماء او حجر. قوله بماء يشمل كل ماء. بما في ذلك ماء زمزم وبالتالي الاستنجاء بماء زمزم جائز صحيح الا انه خلاف الاولى كما تقدم التنبيه - 00:20:14
وعلي. وقول الامام النووي رحمه الله تعالى او حجر يشمل كل حجر ولو احجار الحرم. ولو احجار الحرم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي يقول بعد ذلك وجمعهما افضل - 00:20:34
اي وجمع الماء والحجر افضل. وهذا الجمع دليله قول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. فان لما نزلت هذه الاية الكريمة في سورة التوبة سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهل قباء عن ذلك فاخبروه - 00:20:54
بانهم يتطهرون بالحجارة ثم يتبعونها بالماء وهذا الحديث هذا الحديث اخرجه الحافظ البزار في اه في مسنده. واضح؟ اخرجه الحافظ البزار. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره - 00:21:23
به محمد بن عبدالعزيز عن الزهري ولم يروي عنه سوى سوى ولم يروي عنه سوى ابنه قال حافظ ابن كثير قلت وانما ذكرته بهذا اللفظ لانه مشهور بين الفقهاء ولم يعرفه كثير - 00:21:44
من المحدثين المتأخرين او كلهم والله اعلم ولذلك يقول الحافظ ابن الملقن رحمه الله عن هذا الحديث الذي فيه الجمع الذي فيه الجمع بين الحجارة والماء قال الحافظ بن الملقي رحمه الله وبما ذكرناه اي من تخريج هذا الحديث يستغرب قول المصنف - 00:22:03
من المصنف؟ يقصد الامام النووي لان الحافظ ابن الملقي رحمه الله ذكر هذا الحديث في شرحه على منهاج الطالبين انا وبما ذكرناه يستغرب قول المصنف في كتبه ان الوارد في جمع اهل قباء بين الماء والحجارة - 00:22:28
لا اثر له. هكذا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وكانه لم يقف على هذه الرواية التي رواها الحافظ البزار رحمه الله تعالى فقال يستغرب قول المصنف في كتبه ان الوارد في جمع اهل قبا بين الماء والاحجار لا عصر له في كتب الحديث - 00:22:48
انما قاله اصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير. ثم شرع يستنبط ذلك من جهة المعنى فاستفد ذلك انظر الى كلام الحافظ الحافظي ابني الملقن قال فاستفد ذلك فانه مهم يرحل اليه - 00:23:10
فانه مهم يرحل اليه ولا يعترض بضعفه لانه ليس اول حديث في فضائل الاعمال اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الجمع بين الماء بين الماء والاحجار يكون اولا بتقديم الحجر. لان الحجر تزيل عين النجاسة - 00:23:30
ثم يستعمل بعد ذلك الماء لان الماء يزيل اثر النجاسة واذا اراد الانسان ان يظفر ان يظفر بسنة الجمع بين الحجارة والماء فان هذه السنة لها مرتبتان. مرتبة كمال ومرتبة ومرتبة اجزاء. اي اجزاء في حصول السنة - 00:23:55
فمرتبة الكمال ان يكون هذا الحجر الذي سيقدم استعماله قد استوفى الشروط الاتي ذكرها بان يكون جامدا قالعا طاهرا غير محترم و يحصل يحصل اصل السنة بالحجر النجس. فلو استنجى اولا بحجر نجس ثم اتبعه بالماء حصل اصل سنة - 00:24:22
جمع. ولو استنجى باقل من ثلاثة احجار كان استنجى بحجر واحد. ثم بعد ذلك اتبعه بالماء حصل ايضا اصل السنة. لكن اذا اراد ان يحصل على كمال سنة الجمع فلا بد ان يكون الحجر - 00:24:48
قد استوفى الشروط المعتبرة الاتي ذكرها ان شاء الله تعالى. اذا تقرر هذا فان مراتب الاستنجاء ثلاث اعلاها ان يجمع بين الحجارة والماء فيستنجي بالحجارة اولا ثم يستنجي بالماء. والمرتبة الثانية - 00:25:08
ان يقتصر على الاستنجاء بالماء. لان الماء لان الماء يزيل عين النجاسة والاثر. المرتبة الثالثة ان يقتصر على الحجارة فقط لان الحجر يزيل عين النجاسة لكنه لا يزيل الاثر. فان قال قائل لماذا كانت المرتبة الاولى الجمع بين - 00:25:28
بين الحجارة والماء؟ فالجواب لماذا كانت المرتبة الاولى وهي الجمع بين الحجارة والماء افضل المراتب؟ فالجواب من وجهين. الوجه

الاول هو الحديث الذي تقدم ذكره قبل قليل والامر كما قال الحافظ ابن ملقي رحمه الله - 00:25:53
انه وان كان ضعيفا فانه ليس باول حديث ضعيف في فضائل الاعمال واما من جهة التعليل فلان الجمع بين الحجارة والماء لا يحوج الى ملامسة ومخامرة النجاسة انه يزيل عين النجاسة بالحجر دون حاجة الى ملامستها ثم بعد ذلك يزيل اثر النجاسة بالماء والعلم - 00:26:13
عند الله سبحانه وتعالى اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى يقول بعد ذلك وفي معنى الحجر كل جامد وكل جامد طاهر قالع غير محترم في معنى الحجر - 00:26:42
ما معنى قوله رحمه الله تعالى في معنى الحجر؟ اي انه يقاس على الحجر اي انه يقاس على الحجر كل جامد كل جامد طاهر طالع غير محترم. وهنا تأتي مسألة اصولية - 00:27:02
مهمة وهي هل يجوز القياس على الرخصة او لا يجوز القياس على الرخصة الاصل كما قلت لكم في ازالة النجاسة هو الماء اما استعمال الحجر في ازالة النجاسة فهذا على خلاف الاصل. هذه رخصة من الله عز وجل - 00:27:21
تخفيفا على العباد اذا كان الحجر استعماله رخصة فهل يجوز ان نقيس على الحجر غيره او لا يجوز نقول هذه المسألة مسألة اصولية اختلف فيها حتى في داخل المذهب الشافعي - 00:27:41
الامام الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض المواضع ان الرخص لا يتجاوز بها موضعها لا يتجاوز بها موضعها. وبالتالي هذا النص من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقتضي ان الرخص الاصل فيها الاتباع. وانه لا يقاس عليها. بينما - 00:28:01
هنالك من استفاد من كلام الامام الشافعي من كلام اخر للامام الشافعي ان القياس يجري في الرخص وجرى على ذلك والامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجرى على ذلك جماعة من الشافعية. فقالوا ان - 00:28:28
الرخص يقاس عليها. وحينئذ فنحن بين خيارين اثنين. الخيار الاول ان نرجح احد الرأي كي فاما ان نرجح رأي من يقول ان الرخص لا يقاس عليها. او ان نرجح رأي من يقول ان الرخص - 00:28:49
يقاس عليها. هذا الاتجاه الاول. والاتجاه الثاني ان نجمع بين الرأيين وهذا الجمع في الحقيقة اولى وافضل. من ان نرجح بين الرأيين كيف نجمع؟ نقول بارك الله فيكم ننظر في الرخص - 00:29:09
فان كانت الرخصة معقولة المعنى ان كانت الرخصة معقولة المعنى فانه يقاس عليها وان كانت الرخصة غير معقولة المعنى بل هي تعبدية محضة فانه لا يقاس عليها مثال ذلك لو قال قائل - 00:29:30
ان المسح على الخفين رخصة والوارد الاقتصار على اعلى الكف في المسح فهل يصح القياس على ذلك فنقول يكفي الاقتصار على اسفل الخف في المسح الجواب لا لماذا هنا لا - 00:29:54
نقول بان هذه الرخصة غير معقولة مع الناس بل هي تعبدية ولذلك قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالري لكان اسفل الخوف اولى بالمسح من اعلاه - 00:30:19
اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. مثال اخر حتى نعزز المعلومة فنقول لو ان نقول ان القصر الصلاة ان قصر الصلاة ان قصر الصلاة الرباعية انما يجوز اذا اسافر اذا سافر ستة عشر فرسخا. بمعنى اذا كانت مسافات السفر ستة عشر فرسخا. في الذهاب - 00:30:39
فقط في الذهاب فقط كما قال لك صاحب الزبد ستة عشر فرسخا ذهابا في السفر المباح حتى ابى فان قال قائل المسافة بيني وبين المنطقة التي اريد الذهاب اليها مثلا - 00:31:05
ثمانية فراسخ. فانا اذهب ثمانية واعود ثمانية. ويحصل لي ويحصل لي من المشقة اكثر مما لو سافرت ستة عشر فرصا. فهل يجوز له القصر او لا يجوز واضح؟ الان هو قطع ستة عشر فرسخا. لكن ثمانية ذهاب - 00:31:23
ثمانية عودة هل يجوز له القصر او لا يجوز؟ الجواب لا يجوز له القسم يقول لماذا لا ترخصون لي؟ كما رخصتم لمن سافر ستة عشر فرسخا في الذهاب فقط ان يقصر - 00:31:44
فلماذا هو يقصر وانا لا اقصر؟ الجواب بان ذلك محل النص وهذا ليس محل النصب ولا يجوز القياس في الرخص حيث لم تكن

الحكمة او حيث لم تكن الرخصة معقولة المعنى - 00:32:01
واضح بارك الله فيكم. اما اذا كانت الرخصة معقولة معنا كما هو المثال في درسنا فان الرخصة في درسنا معقولة المعنى فان الحجر يخفف النجاسة. فقام مقامه كل ما كان في معناه - 00:32:20
من كل جامد طاهر صانع غير محترم. فلما كانت الرخصة هنا معقولة المعنى الحق بالحجر ما ليس ما ليس حجرا عرفا وانما يطلق عليه حجرا في لسان الشرع. فالحجر شرعا هو ما جمع هذه الضوابط الاربعة. بان كان - 00:32:38
جامدا طالعا طاهرا غير محترما هذا خلاصة المسألة. ولذلك قال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى وفي معنى الحجر كل جامد طاهر طالع غير محترم اذا تقرر هذا فان قال هنا ودخل ماذا قال؟ ودخل في وقال في المصباح المنهاج ودخل في الحجر ما كان - 00:33:02
دقيقة اقرأ ما كان من هرم او ذهب او فضة. فالمقصود؟ نعم. المقصود من الحرم ما ذكرناه قبل قليل ما اشرنا اليه قبل قليل. ان قوله آآ اه بماء او حجر يشمل حجارة الحرمين. حفظكم الله تعالى - 00:33:30
فان قال فما الداعي لتخصيصه بالذكر؟ الداعي لتخصيصه بالذكر انه قد يقال يعني قد يقال ان ماء زمزم كما جرى الخلاف في الاستنجاء به فلماذا لا يجري الخلاف ايضا في حجار الحرم - 00:33:53
واضح فنصوا على ان حجارة الحرم ايضا يصح الاستنجاء بها قول الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه جامد ما الذي يخرج بالجامد؟ فلا يستح الاستنجاء به. الذي يخرج بالجامد بارك الله فيكم - 00:34:08
المائعات فلا يصح الاستنجاء بالمائعات الا بالماء فلا يصح الاستنجاء بماء الورد ولا يصح الاستنجاء بالخل وخرج بقوله طاهر النجس والمتنجس فالنجس كالروثة. لا يصح الاستنجاء بها. والمتنجس كحجر اصابته نجاسة. فلا يصح الاستنجاء - 00:34:29
او به وخرج بقوله قالع ما لا يقلع ما لا يقلع والذي لا يقلع اما لا يقلع لملاسته لانه املس كالزجاج والقصب واما انه لا يقلع للزوجته واما انه لا يقلع لتناثره - 00:34:56
كالتراب واضح اذا لما نقول لا بد ان يكون قالعا اخرجنا ما ليس بقانع والذي ليس بقانع اما انه ليس بقالع لملاسته واما انه ليس بقانع آآ لزوجته. واما انه ليس بقانع لتناثره كالتراب - 00:35:20
اذ التراب اذا استنجى به فانه يلصق في المحل الامر الرابع قال غير محترم فالمراد بقوله رحمه الله تعالى غير محترم اي غير معظم فما كان محترما فما كان محترما فهذا لا يصح الاستنجاء به - 00:35:45
واضح؟ لا يصح الاستنجاء به اي مع التحريم. ويعصي ان استنجى به. ولذلك من المحترمين طعام الادميين ومن المحترم طعام الجني وليس من المحترم طعام البهائم وهنا يمكن ان نضع تقسيما بسيطا فنقول ان الطعام اذا كان خاصا بالادميين فانه - 00:36:08
لا يصح الاستنجاء به واذا كان الغالب اختصاصه بالادميين فانه لا يصح الاستنجاء به. فهاتان حالتان واذا كان خاصا بالبهائم فانه يصح الاستنجاء به. هذه ثلاث واذا كان في الغالب للبهائم فانه يصح الاستنجاء به. هذه الحالة الرابعة - 00:36:38
فان استوى هذا الطعام بين الادمي والبهيمة. فهل يصح الاستنجاء به؟ او لا يصح الاستنجاء به؟ هنا حصل الخلاف بين فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. فالذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله انه يجوز الاستنجاء به - 00:37:03
هذا فيما لو استوى في كونه طعاما لادمي وللبهيمة والذي اعتمده شيخ الاسلام زكريا والعلامة الخطيب والعلامة الرملي انه لا يصح الاستنجاء به الله اعلم. فالحالات خمس ان يكون الطعام خاصا بالادمي ان يكون الطعام غالبا للادمي ان يستوي الحالان وفيها خلاف - 00:37:27
ان يكون الطعام خاصا بالبهيمة ان يكون الطعام غالبا للبهيمة اذا تقرر هذا فان من المحترم طعام الادميين. ومن المحترم طعام الجن ومن المحترم كتب العلم الشرعي ومن المحترمين كتب الة العلم الشرعي. ومن المحترم جزء مسجد - 00:37:54
كجدار مسجد ولو انفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه. ومن المحترم جزء ادم واضح؟ ومن المحترم جزء ادمي قال العلامة الرملي جزء ادمي ولو كان مهدرا كمرتد وحربي وقال العلامة ابن حجر ان المرتد والحربي ان المرتد والحربي - 00:38:19

ليس ليس بمحترمين. وبالتالي يجوز الاستنجاء ببعض بدنهما. لماذا؟ لان كل واحد منهما قادر ان يدفع ان يدفع عن نفسه تلك الحالة بان يعصم نفسه بالاسلام بان يعصم نفسه بالاسلام على سبيل - 00:38:48

مثال او نحوها مما يعصم الانسان به نفسه من القتل. هل كل حجر حرام لاستنجابه مقصود ما فهمتوا هل كل الحجر حرام لاستجابه المقصود؟ انا ما ما فهمته ما فهمت السؤال. بسم الله - 00:39:14

لو في نهاية الدرس حفظكم الله يكون افضل. ما المعتمد في الجمع بين البعر والماء شيخانا؟ سنأتي سنأتي لهذه المسألة. يعني لو استنجى بشيء بارك بارك الله فيك. والان سنذكرها. لو استنجى بشيء اختل فيه احد هذه الشروط - 00:39:34

وان كان تقصد بالبعر آآ الروث سنأتي اليه الان. فنقول بارك الله فيكم. الان في معنى الحجر كل جامد طاهر طالع غير محترم كويس اذا استنجى بشيء اختل فيه شرط من هذه الشروط - 00:39:51

فاننا ننظر ان كان هذا الشيء الذي استنجى به محترما واضح ان كان هذا الشيء الذي استنجى به محترما او كان هذا الشيء الذي استنجى به غير قالع فهل يتعين الماء او يجزئ الحجر - 00:40:11

الجواب يجزئ الحجر بشرط عدم انتقال النجاسة عدم انتقال النجاسة فاذا استنجى بمحترم او استنجى بما هو ليس بقانع فانه يجزئ استعمال الحجر بعد ذلك بشرط عدم قال النجاسة عن محلها - 00:40:34

وهذا ما قرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى تبعا للامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم وان كان شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في بعض كتبه لم يرتضي ذلك - 00:40:57

واما اذا استنجى بارك الله فيكم بشيء رفض كماء ورد او استنجى بشيء نجس او استنجى بشيء متنجس فحينئذ فحينئذ يتعين عليه استعمال الماء ولا يجزئه استعمال الحجر بعد استنجائه بهذه الاشياء. لماذا - 00:41:16

لان من شرط استعمال الحجر الا يطرأ نجس اخر واضح الا يطرأ على الخارج نجس اخر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى نعم المناديل المبللة بارك الله فيكم لا يصح الاستنجاء بها لانها ليست - 00:41:43

ليست جافة. وهنا فسرت جامد فسر الجامد هنا بالجاف واضح فلا بد ان يكون الشيء المستنجى به جافا ولذلك ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى اه ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في - 00:42:07

اه كلامهم ان الانسان آآ لو استنجى على سبيل المثال لو استنجى بالماء لو استنجى بحجر مبلول لو استنجى بحجر مبلول فان ذلك لا يجزئ. لابد ان يكتف ذلك الحجر. نعم - 00:42:31

اذا تقرر هذا طبعا تحت قول الامام النووي رحمه الله تعالى اه وفي معنى الحجر كل جامد طاهر طالع غير محترم تذكر فروع يعني على سبيل المثال يذكر الكلام في حكم علم المنطق - 00:42:54

وهل علم المنطق من العلوم المحترمة او لا؟ وطبعا علم المنطق بارك الله فيكم. اليوم هذا من العلوم المحترمة المنطق الذي يتضمن على الفلسفة هو ذلك العلم الذي حرمه الحافظ بن الصلاح رحمه الله تعالى وغيره من الائمة - 00:43:13

واما علم المنطق الذي يتعلمه اليوم المسلمون من اجل ان آآ يحصل لهم المقصود من عصمة الذهن عن الخطأ واضح؟ فهذا علم مطلوب وهو من فروض الكفايات اي ان تعلمه من فروض الكفايات. وبالتالي - 00:43:34

كتب علم المنطق الذي بهذا الاعتبار تعد محترمة وهو من العلوم المحترمة. هذه مسألة مسألة اخرى يحرم الاستنجاء بما كتب عليه اسم معظم اما اذا كان الشيء مكتوبا عليه يعني ورقة مكتوب فيها كتابة فيها حروف لكن ليس مكتوبا فيها اسم معظم فهذه - 00:43:55

لا يحرم الاستنجاء بها واضح؟ يذكر ايضا في هذا الموضع مسألة مطالعة التوراة. هل يجوز مطالعة التوراة او لا يجوز مطالعة فنقول ان التوراة التي حرم التي علم تبديلها او شك في تبديلها او عدم تبديلها - 00:44:20

يحرم مطالعتها مطلقا. مطلقا عند العلامة الرملية واما عند العلامة ابن حجر فيحرم مطالعتها على غير العالم اما العالم فانه لا يحرم عليه مطالعتها عند العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. ايضا مما - 00:44:45

في هذا الموضع من الفروع التي ربما يحتاج اليها انه يحرم انه يحرم جعل ورقة جعلوا ورقة كتب فيها اسم معظم ظرفا او حافظا لنقود مثلا او نحو ذلك. يعني احيانا بعض الناس يأخذ على سبيل المثال ورقة - 00:45:06

مثل هذه الورقة تمام؟ وفيها مثلا اسم الله عز وجل او اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيضع مثلا فيها شيء من طعام او شيء بالنقود او كذا ثم يضعها في جيبه. فالفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان هذا الفعل حرام من صاحبهم. قال ما هو حد محل - 00:45:31

الاستنجاء. سنأتي اليه لما زلنا في بداية الدرس حفظك الله. سنأتي اليه ان شاء الله تمام فقال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى وفي نعم ما كتب عليه اسم عزم هزا مشروط بقصد التعظيم ولا على الاطلاق؟ بحث الكلام الذي مر معنا في الدرس الماضي. اذا - 00:45:51

قصد به المعظم للضابط السابق في الدرس الماضي حفظه الله قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال وفي معنى الحجر قالوا في معنى الحجر كل جامد طاهر طالع غير محترم. ثم قال رحمه الله تعالى وجلد - 00:46:13

وجلد دبغ دون غيره في الاظهر. ها؟ قال وجلد دبغ. ويصح ان تقرأها وجلد دبغ دون غيره في الازهر. اذا قرأتها بالرفع وجلد فهي معطوفة على كل. في قول الامام النووي رحمه الله تعالى ويجب - 00:46:36

الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كله. فاذا قرأتها وجلد ها معطوف كن على كل. واذا قرأتها وجلد فهو معطوف على قوله على قوله رحمه الله تعالى جامد - 00:46:58

فقال هنا وجلد دبغ دون غيره في الازهر انتبه معي بارك الله فيك الجلد هذا له حالتان اما ان يكون جلد مذكاة واما ان يكون جلد ميتة صح ولا لا - 00:47:16

والجلد المذكاة هذا طاهر او نجس طاهر صح مأكول وغير مأكول معكم مأكول قبل الدمغ احسن الله اليكم. مأكول قبل الدمغ. وبالتالي هل يجوز الاستنجاء به او لا يجوز قبل الدبغ لا يجوز. اه طبعا قبل الدبغ لا نتكلم قبل الدبغ لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ ما علة عدم الجواز؟ لانه طعام - 00:47:32

لانه طعام احسنتم. طيب وجلد الميتة قبل الدبغ هل يجوز الاستنجاء به او لا يجوز باعتبار انه نجس لا يجوز لماذا؟ العلة النجاسة. اذا جلد المزكاة لا يجوز الاستنجاء به - 00:48:07

لانه مأكول وجلد الميتة لا يجوز الاستنجاء به بانه نجس. صح جميل. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الجلد مطلقا دواء كان جلد مزكاة او كان جلد ميتة اذا تبغ - 00:48:26

جاز الاستنجاء به في الازهر لماذا الجواب لان جلد المذكاة اذا دبغ خرج من كونه طعاما الى كونه من طبع الثياب من جنس فلما كان من جنس الثياب جاز الاستنجاء به - 00:48:46

جيد واما جلد الميتة اذا دبغ استحال من كونه نجسا الى كونه طاهرا فجاز الاستنجاء به اذا قول الامام النووي رحمه الله تعالى هنا وجلد دبغ دون غيره في الازهر ما المراد بقوله دون غيره؟ اي دون الذي لم يدبر. في الحالتين اي في حالة كونه جلدة مذكاة - 00:49:05

او في حالة كونه جلدا بميته. واضح في الحالتين فانه بارك الله فيكم اذا لم يدبغ فانه لا يجوز الاستنجاء به. ومفهومك بل صريح كلامه انه اذا دبغ في الحالتين سواء كان جلد مزكاة او كان جلد ميتة يدا دبغ في الحال - 00:49:32

جاز الاستنجاء به في الازهر والعلم عند الله تعالى. ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى وشرط الحاجة لي الا يجف النجس ولا ينتقل ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي. واضح - 00:49:55

الا يجف النجسة الا الا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ ولا يترأى اجنبي. هكذا بالنصب عندكم صح احسن الله اليكم. اذا تكرر هذا فان هذه فان هذا من الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:50:15

شروع في بيان ماذا؟ في بيان شروط الاقتصار على الحجر الاقتصار على الحجر جائز لكن بشروط. عدد هذه الشروط يصل الى احد عشر شرطا قد وضعتها في تشجير ارسلته للشيخ عبدالرحمن يعرضه علينا الان حتى ننظر في هذا التشكير - 00:50:37

ممكن سؤال تفضل يا شيخ هذا السؤال الذي سأله الاخ سالم والاستنجاب بالمناديل المبللة نعم. يستنجو بها الانسان فماذا يجب عليه ان يتعين استعمال الماء قد مر معنا قد مر معنا قبل قليل حفظك الله - 00:51:21

ان من استنجى بما اختل به شرط من الشرور. نظر الى الشرط الذي اختله. فان كان ما استنجى به محترما او غير قالع فانه يجزئ الحجر بشرط عدم الانتقال وان كان ما استنجى به رطبا - 00:51:44

او نجسا او متنجسا فحينئذ يتعين عليه ان يستعمل الماء ولا يجزئ استعمال الحجر واضح؟ نفع الله بك استاذ آدم صح نون حفظك الله يا شيخ ادم. اذا تقرر هذا فشروط الاقتصار على الحجر في الاستنجاء بارك الله فيكم يمكن ان - 00:52:03

منها الى ثلاثة اقسام كبيرة الى ثلاثة مجموعات. المجموعة الاولى شروط تتعلق بالحجر وهذه الشروط اربعة. يشترط ان يكون الحجر طاهرا وان يكون جامدا وان يكون قالعا وان يكون غير محترم. وهذه الشروط قد شرحناها قبل قليل - 00:52:30

والقسم الثاني الشروط التي تتعلق بالمسح فلابد ان يكون الاستنجاء بثلاث مساحات فلا تجزئ مسحة ولا مسحتان وان تعم كل مسحة المحل وان ينقى المحل. واضح؟ فالشروط ثلاثة تتعلق بالمسح - 00:52:51

واما الشروط التي تتعلق بالخارج النجس فهذه مجموعها اربعة الشرط الاول الا يجف الخارج والشرط الثاني الا يطرأ غيره الشرط الثالث الا ينتقل عن المحل الذي اصابه والشرط الرابع الا يجاوز - 00:53:14

الصفحة والحسبة اذا تقرر هذا فان هذه الشروط مجموعها احد عشر شرطا وتفصيلها على ثلاث مجموعات كما هو واضح امامكم في السبورة. نأخذ منها ما تيسر في هذا اللقاء ونكمل الباقي ان شاء الله تعالى في اللقاء القادم. يقول - 00:53:35

الامام النووي رحمه الله تعالى وشرط الحجر الا يجف النجس واضح؟ نقول الشرط الاول من شروط الاقتصار على الحجر الا يجف الخارج النجس كله او بعضه كله او بعضه فان قال قائل ما ضابط الجفاف - 00:53:57

ضابط الجفاف ان يكون الخارج النجس بحيث لا يقلعه بحيث لا يقلعه الحجر واضح ولا لا؟ بحيث لا يقلعه الحجر. وبالتالي انتبه معي هذا الخارج له حالتان الحالة الاولى ان يبقى مائعا - 00:54:20

فاذا كان ما زال مائعا يجزئ فيه الحجر او لا يجزئ اسألكم هذا الخارج اذا كان لا زال مائعا لم شيخنا طيب واذا جف هل يجزئ فيه الحجر او لا يجزئ - 00:54:41

لا يعلمون. تفصيل نقول اذا جف وكان الحجر يقلعه فانه يجزئ واذا كان بحيث لا يقلع بالحجر فانه لا يجزئ وهم ولا لا اذا ما ضابط الجفاف؟ ضابط الجفاف ان يكون بحيث لا يقلعه الحجر - 00:54:58

اما اذا كان يجف ويقلعه الحجر فان الحجر يجزئ فيه واضح يا شيخ ولا لا واضح شباب واضح شيخنا واضح. اه جميل. جميل طيب قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ولا ينتقل - 00:55:23

اي ولا ينتقل الخارج النجس عما استقر فيه. شف هذا المصطلح في الحقيقة هذا لو نأخذه الان سيحتاج منا وقتا يعني نحو نصف ساعة حتى نشرحه فما ادري هل نشرحه او نؤجله - 00:55:42

تمام لانه يحتاج الى الصورة الثالثة وفيها فهم مصطلحات الامر اليكم يعني تريدون نحن جاهزون شيخنا افتح لنا الصورة الكبيرة حفظك الله الصورة الاولى التي بعثتموها اولا؟ ايوة اولا هذه. خلاص نشرحه الليلة ان شاء الله حتى اذا طال الدرس قليلا لا بأس - 00:56:03

هذه الصورة تعبت في تشجيرها في الحقيقة رضي الله عنكم وعنكم ايوة لو تكرمت كبر لنا الصورة ومحل هذه ايوه محل هذه السورة سيأتي ان شاء الله يعني شرحه ايوة - 00:56:26

شوف انظر هنا اريدكم ان تركزوا معي جيدا بارك الله فيكم اقول الخارج اما ان اما الا يجاوز الصفحة والحشفة واما ان يجاوز الصفحة والحشرة بعيد ولا لا اما انه لا يجاوز الصفحة والحسبة - 00:57:04

يقول قائل ما معنى الصفحة؟ الصفحة ما ينطبق من الاليين عند القيام والحشفة رأس الذكر اما ان الخارج لا يجاوز الصفحة والحسبة. واحد واما ان الخارج يجاوز الصفحة والحسبة. اثنين - 00:57:29

فان كان الخارج لا يجاوز الصفحة والحسفة فله كم حالات؟ اربع حالات سابدأ من هنا ان يكون الخارج لا يجاوز الصفحة والحاشفة حال كون الخارج لم يجاوز اصلا محل خروجه. ايش معنى لم يجاوز اصلا محل خروجه - 00:57:51

يعني البول لم يجاوز فتحة رأس الذكر والغائط مثلا لم يجاوز فتحة الدبر لم يجاوز اصلا محل خروجه فحينئذ هذا يجزئ الحجر فيه قطعا بلا خلاف في المذهب اذا كان الخارج لم يجاوز محل خروجه - 00:58:13

جيد ومن باب اولى طبعا اذا كان لم يجاوز محل خروجه من باب اولى انه لم يجاوز الصفحة والحشر. وهذا واضح طيب الحالة الثانية ان يكون الخارج الذي لم يجاوز الصفحة والحشفة - 00:58:40

منتشرا. ما معنى منتشرا؟ ما المراد بمصطلح الانتشار؟ شف هنا عندك اربع مصطلحات لابد ان تفهم مراد الفقهاء بها مصطلح الانتشار مصطلح التقطع مصطلح الانتقال مصطلح المجاوزة كم هذه مصطلحات - 00:58:57

اربع سنوات. اربعة. مصطلح الانتشار. انا كتبت امام كل مصطلح معناه. ما معنى الانتشار؟ لما يقول الفقهاء الانتشار في هذا الباب يقصدون بالانتشار ان الخارج سال متصلا منذ البداية منذ الابتداء - 00:59:21

واضح مع كونه هناك. بالنسبة لهذا التشجيع. سال متصلا مع كونه لم يجاوز الصفحة والحشفة وهم هل هذا الذي سال متصلا مع كونه لم يجاوز الصفحة والحشفة. هل هذا يجزئ فيه الحجر او لا يجزئ فيه الحجر - 00:59:41

الجواب نعم يجزئ فيه الحجر جيد طيب جميل الحالة الثانية انه او الحالة الثالثة انه لا يجاوز الصفحة والحسفة حال كونه متقطعا. ما معنى متقطعا ما المراد بمصطلح التقطع؟ الجواب - 01:00:03

المراد بمصطلح التقطع ان الخارج انفصل عن المخرج ابتداء. يعني خرج منفصلا مثلا خرج من مكان خروجه الى موضع منفصلا دون ان يسيم. واضح؟ دون ان يسير. خرجت امطار مثلا او نحو ذلك - 01:00:26

مع كونه خرج منفصلا ابتداء الا ان الفرض هنا في هذا التشجير انه لم يجاوز الصفحة والحشرة وهم ولا لا هذا هل يجزئ فيه الحجر؟ الجواب لا. لا يجزئ فيه الحجر. هذا يتعين فيه الماء - 01:00:49

هذا يتعين فيه الماء هذه الحالة الثالثة. الحالة الرابعة مصطلح الانتقال. ما المراد بالانتقاد الجواب المراد بالانتقال ان الخارج خرج ثم استقر وبعد ان استقر تحرك الى موضع اخر انفصل الى موضع اخر - 01:01:10

فانفصاله الى موضع اخر هذا يسمى الانتقاء. ولذلك الانتقال هو الانفصال بعد الاستقرار واضح؟ الاستاذ عبد الرحمن اسئلة فيما بعد. نكمل التقرير ثم الاسئلة ان شاء الله تمام؟ استقر ما معنى استقر ثم انتقل؟ فما معنى الانتقال؟ الانتقال هو الانفصال بعد الاستقرار - 01:01:37

هذا الانتقال الذي يكون بعد الاستقرار له حالتان اما انتقال اما انتقال مع اتصال. يعني مثلا الخارج اذا كنتم تنظرون الى يدي. الخارج بارك الله فيكم استقر هنا يعني خرج فاستقر هنا وبعد ان استقر انتقل هكذا مع اتصال. تمام؟ فاذا انتقل مع الاتصال - 01:02:02

الماء في الجميع تعين الماء في الجميع في المستقر وفي المنتقل واضح واما اذا خرج الخارج فاستقر ثم انتقل مع انفصال فحين اذ يتعين الماء في المنفصل فقط دون المستقر - 01:02:29

وهذا كله هذا كله اذا كان الخارج لم يجاوز الصفحة والحسبة تمام؟ اما اذا كان الخارج قد جاوز الصفحة والحشفة فحينئذ يتعين الماء هذا الخارج الذي جاوز الصفحة او جاوز الحشفة - 01:02:51

اما انه يجاوز الصفحة او انحشف حال كونه متصلا او حال كونه منفصلا. يعني نفترض مثلا انه خرج منه البول حال كونه متصلا حتى جاوز الحشفة. او خرج جميل بالغائط حال كونه متصلا حتى جاوزه حتى جاوز الصفحة. فمثل هذا يتعين عليه استعمال الماء - 01:03:15

في الجميع يتعين عليه استعمال الماء في الجميع. ايش معنى في الجميع؟ اي في آآ المجاوز وفي غير المجاوز في كله يتعين عليه استعمال الماء اما اذا كان هذا الذي جاوز الصفحة والحشفة جاوزهما حال كونه منفصلا فحينئذ نقول بارك الله فيكم - 01:03:42

يتعين استعمال الماء في المجاوز فقط. للصفحة والحشفة دون غير المجاوز لهما. هذا المسألة. فان قال قائل لماذا يتعين استعمال

الماء في المجاوز للصفحة والحشفة؟ فالجواب نقول يتعين استعمال الماء في المجاوز للصفحة والحشفة لان مجاوز الصفحة والحشفة نادر امر نادر فلما - 01:04:06
كان امرا نادرا لا تعم به البلوى كان غير مناسب للترخيص. فتعين فيه استعمال الماء فان قال قائل لماذا اذا تجاوز الصفحة والحشفة حال كونه متصلا تعين الماء في الجميع؟ فالجواب لانه يتعذر فصل بعضه عن بعض - 01:04:36
هذا تقرير المسألة بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فنأتي الان الى عبارة الامام النووي رحمه الله تعالى حين كما قال. وشرط الحجر الا يجف النجس ولا ينتقلوا. لما قال الامام النووي رحمه الله تعالى والا ينتقل هو يتكلم في هذا الموضع. حيث اشير الان. واضح - 01:05:00
يتكلم في هذا الموضع تفهم من كلام الامام النووي رحمه الله تعالى ان المنتقل لا يجزئ فيه الحجر وان يتعين فيه وانما يتعين فيه الماء. واضح؟ على التفصيل المذكور امامكم على الشاشة. فان - 01:05:25
ان كان هذا المنتقل انتقل مع الاتصال تعين الماء في الجميع. وان كان هذا المنتقل انتقل مع الانفصال الماء في المنتقم فقط. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى قال بعد ذلك ولا يقرأ - 01:05:45
اجنبي. انا ساترك هذه العبارة ولا اشرحها الان ساشرحها ربما في الدرس القادم. لانني اريد العبارة التي بعدها لتعلقها بهذه الصورة قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولو ندر. ما معنى قوله ولو ندر؟ اي ولو كان الذي خرج من السبيلين - 01:06:05
ايران ليس معتادا كدم وقيح ومذي وودي فانه يجزئ الاستنجاء فيه حجر يجزئ الاستنجاء فيه بالحجر. فالاستنجاء بالحجر ليس خاصا. ليس خاصا بالخارج المعتاد. بل هو جائز في الخارج المعتاد وفي الخارج غير المعتاد ولو كان نادرا - 01:06:27
واضح؟ وهذه مسألة يعني ليست لها تعلق بما في الصورة الان. لكن التي بعدها. انظر ماذا قال او انتشر من الفاعل هنا؟ من الذي انتشر؟ او ما الذي انتشر؟ اي الخارج النجس؟ واضح؟ قال او انتشر فوق العادة - 01:06:55
ولم يجاوز الصفحة الصفحة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر اذا سألتكم سؤالا وارجو ان تنتبهوا معي الامام النووي رحمه الله تعالى حينما قال او انتشر فوق العادة - 01:07:15
ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الاضهر. على اي حالة من هذه الحالات يتكلم هل يتكلم على هذه الحالة التي يشير اليها او هذه او هذه او هذه الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة - 01:07:35
الاولى حفظك الله يا استاذ ادم يتكلم على الحالة الاولى انظر ماذا قال او انتشر ما المراد بمصطلح الانتشار؟ انه سال متصلا. من البداية واضح؟ انه سال متصل يقول لو انتشر حتى - 01:07:57
ولو كان انتشاره فوق العادة الغالبة فان الحجر يجزئ فيه. جميل. بشرط ايش هو الشرط؟ قال بشرط انه لم يجاوز الصفحة والحشفة. ايش مفهوم هذا يا؟ يا شيوخ يا كرام - 01:08:17
قال بشرط عدم مجاوزة الصفحة والحاشفة. ايش المفهوم وان جاوز الصفحة والعاشفة لا يجزئ الحجر احسنت اذا هذا الكلام يفهم منه حكم هذه الحالة. صح ولا لا التي اشير اليها. اذا هذه الحالة هنا لا يجزئ فيها ايش؟ لا يجزئ فيها - 01:08:35
الحجر صحيح جميل. قال هنا ولو ندر هذا خلاص اخذناه او انتشر. طيب لما قال او انتشر نحن قلنا ما المراد بمصطلح الانتشار لما قال يا شيوخ لما قال ايها الشيوخ الكرام لما قال ولو انتشر - 01:09:02
اخرج ماذا؟ اخرج ماذا من هذه الحالات الاربع من هذه الحالات الاربع اي حالة احترز عن اي حالة من هذه الحالات الاربع يعني حالتي الثانية عن التقطع عن يعني هو يقول لو انتشر مفهومه لو ايش - 01:09:27
لو لم ينتشر متى لم ينتشر بحيث ماذا اذا استقر. اذا تقطع لا منتشر اذا اذا اذا لم ممكن نقول هذا لكن لكن هو احترز ممكن نقول هو احترز عن الحالات الثلاث. انا اعرف لكن مراد الذي اريد ان اصل اليه - 01:09:49
انه لما قال ولو انتشر او انتشر خرج عما لو لم يجاوز محل خروجه اصلا هنا صح ولا لا يعني هو يقول لك حالة اذا اذا انتشر اذا انتشر اجزأ فيه الحجر صح؟ من باب اولى اذا لم يجاوز محل خروجه اصلا فانه يجزئ فيه الحجر - 01:10:11

لعلي لم استطع صياغة السؤال. يعني كان الاولى ان اسألكم بالطريقة الاتية اقول لكم ما هي الحالة التي اولوية بالنسبة لهذه الحالة انا لعل هذا السؤال الانسب واضح؟ اذا هذه الحالة - 01:10:36

في حالة كونه لم يجاوز محل خروج اصلا من باب اولى ان يجزئ فيها الحجر. اذا هذه الحالة تؤخذ من ايش؟ من مفهوم كلامه. لان الامام النووي رحمه الله تعالى لم - 01:10:52

ما قال لو انتشر فوق العادة جاز فيه الحجر نقول من باب اولى اذا لم يجاوز محل خروجه اصلا ان يجزئ فيه الحجر. ولذلك كان اجزاء الحجر في هذه الحالة قطعا. وهذه الحالة اجزاء الحجر فيها على الاظهار - 01:11:06

اتضح لكم هذا ولا لا نعم ان شاء الله اه طيب اذا تقرر هذا حالة الانتقال هل ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى او لم يذكرها نعم ذكرها. اين ذكرها؟ عندما قال ولا ينتقل - 01:11:27

قال وشرط حجري الا يجفن جاسو ولا ينتقل. مفهومه انه لو انتقل فان الحجر لا يجزئه واضح؟ وكذلك يمكن ان نضيف هذه الحالة انه لو تقطع بان انفصل عن المخرج ابتداء فانه لا - 01:11:47

لا يجزئ فيه الحجر بل يتعين فيه استعمال الماء اذا دقيق الشيخ عبد الرحمن هذه الحالات يا مشايخ تؤخذ منطوقا ومفهوما من كلام المنهاج تؤخذ اما بالمنطوق واما بمفهوم كلام الناس. تفضل يا شيخ عبدالرحمن - 01:12:08

يعني اذا اذا انتقل شيخنا وصار في موضع استقر في موضع ثم انتقل منه الى موضع اخر ولم يجاوز الصفحة لم يجزئ الحجر نعم لم يجزئ الحجر نعم. لم يجزي الحجر ثم انتقاله هذا له صورتان يا شيخ عبدالرحمن - 01:12:31

الصورة الاولى ان يكون انتقاله مع الانفصال كان طار في الهواء تمام فحينئذ الماء يتعين في المنتقل فقط تمام؟ بخلاف مستقر. فالمستقر يجزئ فيه الحجر وان انتقل مع الاتصال فان الماء يتعين في الجميع - 01:12:48

نعم. اتضح الشيخ عبدالرحمن؟ نعم واضح واضح. نعم الله ينفع بكم طيب الشيخ هنا اللي كان يسأل قبل قليل يقول شرط الحجر الا ينتقل النجس عن موضعه الذي اصابه حتى لو قام فانضمت اليهو فانتقل الخارج - 01:13:14

فما المراد حتى لو قام فانضمت الياء قال شرط الحجر الا ينتقل النجس عن موضع خروجه الذي اصابه تمام؟ حتى لو قام هذا ضابط هذا ضابط اليان بارك الله فيكم - 01:13:33

هذا ضابط الاليين. يعني ما دام انه لم يخرج عما ينطبق عند القيام فهذا لم يجاوز فهذا لم يجاوز وبالتالي هذا يجزئ فيه الحجر بخلاف ما لو جاوز ذلك فانه لا يجزئ فيه الحشر - 01:13:55

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاريد ان الفت عنايتكم الى امر مهم. وهو هذه التفصيلات الفقهية لعلماء الشريعة رحمهم الله تعالى في الاستنجاء تدل على ماذا هذه انما تدل على عناية الاسلام بالنظافة الشخصية - 01:14:16

واضح؟ يعني انظر حينما يضع لك الفقهاء. طبعا استنباطا من نصوص الوحي. ليس وضعا من عند الفقهاء اي من لانفسهم عندما يضعوا لك الفقهاء احد عشر شرطا لاجزاء استنجاء المرء بالحجر - 01:14:38

هذا لماذا يضع الفقهاء هذه الشروط كلها لماذا؟ الجواب كل ذلك لان الاسلام يعتني بالنظافة الشخصية واضح؟ ولذلك دين الاسلام دين جدير ان نفتخر به هذا التراث الفقهي تراث جدير ان نفاخر به الامم. بينما بعض الحضارات الان من الحضارات التي توصف بالتقدم - 01:14:57

لا تعرفوا عشر معشار هذه التفصيلات فيما يتعلق فيما يتعلق بالنظافة الشخصية. نحن هذه التفصيلات التي نتعلمها التي نقرأها في الكتب لا نقرأها مجرد ثقافة. بل هي جزء من ديننا. جزء مما جاء به نبينا صلى الله عليه واله - 01:15:26

وسلم وهذا ان دل يدل على ان الاسلام شريعة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان لم امرا الا وابدت فيه حكما علمه من علمه وجهله من جهله نكتفي بهذا القدر الدرس الاخرى عشان خلاص. اي ايا - 01:15:48

بالصورة الاخرى التي لم منها آآ ها لا سنأتي اليها ان شاء الله في الاسبوع القادم ان شاء الله سنعيد قراءة بعض العبارات التي تركنا شرحها الان لنشرحها في الاسبوع القادم - 01:16:14

قادم انما اردت ان اشرح ما في هذه السورة آآ لان الكلام مرتبط ارتبط بعضه ببعض فلا يصلح ان نجزئ ما في هذه الصورة. لكن يعني مرادي حفظكم الله ان يكون ما في هذه السورة من تقسيمات - 01:16:31
طبعا هذا هنا الا يجف هذا قد شرحناه. الا يطرأ غيره سنشرحه. الا ينتقل هذا شرحناه الان الا يجاوز هذا شرحناه الان. بقي الا يطرأ غيره. وبقيت بعض المسائل حتى نختم الباب. على كل حال بارك الله فيكم. آآ ما ارجوه ان - 01:16:50
ان تكون هذه المصطلحات الاربعة. لاني وجدت كثيرا من طلبة الفقه لا يفرقون بين مصطلح الانتشار ومصطلح ومصطلح الانتقال ومصطلح المجاوزة. فارجو ان تكونوا قد تصورتم هذه المصطلحات الاربعة وعرفتم الحكم في كل - 01:17:10
في مسألة من هذه المسائل والله اعلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. تفضل اه شيخنا هو قال اه يعني بالشرح قال فان بسط النجاسة تعين الماء يعني المراد من قوله بسط اي وانتشر - 01:17:30
رائبة فان بسط النجاسة من هذا الشارع تقصد المصباح المحتاج ها قال فان بسط ولا ما لا يقع ولا ما لا يقرع كقصب املس فان بسط النجاسة تعين الماء والا كفى الحجر - 01:17:50
اه واضحة هذا الذي قررناه هذا الذي قررناه عندما قلنا انه اذا استعمل شيئا املس غير قالع فانه يجزئ الحجر بشرط عدم الانتقال فقوله فان بسط النجاسة اي نقل النجاسة عن موضعها - 01:18:08
مم فهمنا يا شيخ عبدالرحمن؟ نعم ان شاء الله. اه نعم. فحينئذ يتعين الماء. وطبعا قلت لك هذا هو كلام الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم واذا اه يعني احببت ان اقرأ لك نص عبارة الامام النووي رحمه الله - 01:18:27
فالامام النووي رحمه الله تعالى يقول في شرح مسلم ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرة فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة عن موضعها. هذا كلام الامام النووي في شرح - 01:18:45
مسلم. لكن اريد ان اقرأ لك نصا اخر بارك الله فيك. وهو نص شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في كتابه العلامة. انظر ماذا يقول شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في فتح العلام - 01:19:10
مم دقيقة واحدة فقط ها هنا انظر قال قال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله فلو استنجى به اي بشيء نجس تمام؟ ولو جافا لم يجزئه ولزمه الاستنجاء بالماء. لان المحل صار نجسا بنجاسة اجنبية - 01:19:33
قال وفي شرح مسلم ما يوهم خلاف ذلك فاجتنبه كأن شيخ الاسلام ان كان يقصد والله اعلم ان كان يقصد هذا الموضع الذي في صحيح مسلم كأن شيخ الاسلام زكريا رحمه الله لا - 01:20:07
الامام النووي رحمه الله تعالى في النص السابق لكن الذي في التحفة للعلامة ابن حجر جار على ما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وانه اذا تنجح بمحترم او استنجى بشيء غير قانع ولم ينقل النجاسة في الصورتين فانه يجزئ الحجر - 01:20:24
تمام؟ واما اذا نقل النجاسة في الصورتين فانه يتعين الماء. اما اذا استنجى بشيء رطب كما ذكر الاساتذة قبل قليل مثلا بالمناديل المبللة او يستنجى بشيء نجس او استنجى بشيء متنجس فحين اذ لا يجزئ الحجر ويتعين استعمال الماء - 01:20:47
والله اعلم جزاكم الله خيرا شيخا الله ينفع بكم شكر الله لكم. جزاكم الله خيرا. نلقاكم بارك الله فيكم - 01:21:10